رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم لبس النقاب للمرأة المحرمة

عبدالمحسن الزامل

نعم يقول المرأة اذا اعتبرت او دخلت في النسك هل يجوز التنقب؟ نقول يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تنتقم المرأة ولا تلبس القفاز. المرأة تلبس ما شاءت من الثياب في الإحرام. لكن لا تلبس النقاب. النقاب - 00:00:00

مصنوع. نقاب مصنوع. اما الخمار فلا بأس. الخمار ليكون مثلا للصدر والرأس. والكتفين هذا لا يظر. انما النقاب او هذا هو الذي تجتنب المصنوع من وجه. الصحيح انه لا بأس ان تغطي وجهه. النبي ما قال لا تغطي وجهه. قال لا تنتبهوا. فوجه - 00:00:20

المرأة ليس كرأس الرجل وجه المرأة كبدن الرجل. واضح هذا؟ كما ان الرجل لا يلبس الثياب. لا يلبس الثياب التي وفصلت لبدنه لا يلبس فصلت ببدنه القميص سراويل وفناين ونحو ذلك هذي ما يلبسها لكن يغطي بدنه بالازار والايذاء كذلك المرأة - 00:00:40

ما تلبس النقاب المصنوع للوجه لكن تغطي وجهها بالخمار ونحوها. ها؟ حتى لا خلاص اذا انتهت من العمرة تلبس النقاب لكن النقاب لتلبسه ينبغي الا عينيها يعني اما اذا كان مجرد الرؤية والبصرة لا بأس اما اذا كان النقاب مفتوح مثل من نقاب بعض النساء يكون مفتوح واسع - 00:01:10

تضع يعني غطاء خفيفا يستر عينيها لكن لا يمنعها من الرؤية نعم - 00:01:40